

يجوز ان لا يتوفر فيهم الشرط المتعلق بشهادة البكالوريا
ان يتقدموا للامتحان لاجل الترقية الى رتبة مفوض
على انه اذا استحال تطبيق هذا الشرط في الترقية
لرتبة مفوض نظراً لعدم وجود حملة بكالوريا بين موظفي
الشرطة واضطرت الحكومة لاجل املاء المراكز الشاغرة
ان تتساهل بالتجاوز عن شرط البكالوريا واصدرت مرسوم
عينت به لجنة فاحصة لوظيفة معاون ومفتش ومفوض
وعينت مديرية الشرطة موعد الامتحان ودعت الراغبين
في الاشتراك فيه الى تسجيل اسمائهم ، فلا يسما ان
تحرّم من جاز الامتحان من حقه في الترقية لوظيفة مفوض
وان تعين لهذه الوظيفة شخصاً اخر لم يتقدم للامتحان

« في الاساس »

= في وجود مصلحة للمعتز في الطعن =
= بمرسوم الترقية =

بما ان المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من المرسوم
الاشتراعي رقم ٣٤١ الصادر في اول اذار سنة
١٩٤٣ تحدد الشروط اللازمة لترقية معاونين
والمفتشين والمفوضين ومن جملتها ان يكون المرشح
حائزاً على شهادة الحقوق او على شهادة البكالوريا
وان يجوز امتحاناً خاصاً بهذا الشأن

وبما ان المفوض وزملاءه الذين اصابتهم
الترقية الى رتبة مفوض بموجب المرسوم رقم
٧٩٤٤ المعتز عليه لا يتوفر فيهم الشرط
المتعلق بشهادة البكالوريا فلم يكن لهم الحق مبدئياً
بالتقدم للامتحان المنصوص عليه في المادة ٥٢ من
المرسوم الاشتراعي السالف الذكر لاجل الترقية

69/7

مجلس الشورى اللبناني

قرار رقم ٥٥ تاريخ ٩ ت ١ سنة ١٩٤٧

شرطة : شروط ترقية موظفي الشرطة

ان المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من المرسوم الاشتراعي رقم
٣٤١ الصادر في ١ اذار سنة ١٩٤٣ تحدد الشروط
اللازمة لترقية معاونين والمفتشين والمفوضين ومن جملتها
ان يكون المرشح حائزاً على شهادة الحقوق او على شهادة
البكالوريا وان يجوز امتحاناً خاصاً بهذا الشأن . فلا

الى رتبة مفوض

وبما انه يتبين من كتاب مديرية الشرطة رقم ٤٢٤٥ المؤرخ في ٢٠ حزيران سنة ١٩٤٧ ان الترقيات التي تمت حتى الان من معاونين الى مفوضين هي مماثلة للترقيات الاخيرة المعترض عليها وذلك لعدم وجود حملة بكالوريا بين موظفي الشرطة ولاضطرار الادارة الى املاء المراكز الشاغرة

وبما انه يستفاد من ذلك ان عدم وجود حملة بكالوريا بين موظفي الشرطة جعل تطبيق هذا الشرط مستحيلا في الترقية الى رتبة مفوض وان الحكومة لم يكن لها مناص توصلا لاملاء المراكز الشاغرة التي تقتضيها المصلحة من التساهل بالتجاوز عن شرط الشهادة ومن الاكتفاء بالشرط الاخرى ومنها الامتحان

وبما انه على اساس هذا الوضع الشاذ اصدرت الحكومة مرسوماً رقم ٤٤٧٣ بتاريخ ١١ ت ١٩٤٥ عينت بموجبه لجنة فاحصة لوظيفة معاون معاون ومفتش ومفوض واصدرت مديرية الشرطة مذكرة خدمة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٣ ت ١٩٤٥ اعلنت فيها موعد ومواد الامتحان ودعت الراغبين في الاشتراك فيه الى تسجيل اسمائهم

وبما ان المفوض المعاون السيد ا. اشتراك في

« ١٢١ م »

الامتحان وجازه مع زملائه المعينين في المرسوم المعترض عليه ما عدا احداهم السيد ح. ز. الذي لم يتقدم للامتحان ولم ينجح فيه خلافاً لما ورد في المرسوم المذكور

وبما ان المعاون السيد ا. اذا ما كان له في الاصل ان يطالب بترقيته الى رتبة مفوض لعدم استيفائه شرط شهادة البكالوريا فان له كبقية زملائه الذين نجحوا في الامتحان حقاً بالترقية الى وظيفة مفوض بالاستناد الى المرسوم رقم ٤٤٧٣ ومذكرة الخدمة رقم ١٦٦ اللذين اقتضاهما املاء المراكز الشاغرة تأميناً للمصاحبة مع عدم وجود حملة بكالوريا بين موظفي الشرطة

وبما ان دفاع وكيل الحكومة بان الترقية بالاختيار تجري استنساباً من قبل الحكومة فكان لها ان لا تنقيد باحكام المرسوم الذي يستند اليه المعترض هو مردود لان الحق الاستنسابي الممنوح للحكومة يقتصر على الاختيار من بين المرشحين المسنجمين للشرائط القانونية او النظامية ولا يخولها مطلقاً اهمال هذه الشروط وتفضيل غير الحائز عليها على المرشح الحائز عليها

وبما انه بالاستناد الى ما تقدم كان من حق المعترض السيد ا. الذي جاز الامتحان عملاً بالمرسوم رقم ٤٤٧٣ ومذكرة الخدمة رقم ١٦٦ ان يعين في وظيفة المفوض التي رأت الحكومة ان

تختص الطائفة الشيعية بها بوصفه المرشح الوحيد
 الفائز بالامتحان اسوة ببقية زملائه الفائزين
 وبما ان تعيين السيد ح . ز . غير المستوفي
 الشروط المذكورة بدلا من المعارض مخالف ومحل
 بحقوق المعارض
 « لهذه الاسباب »

وبعد الاطلاع على تقرير مستشار الشورى
 المقرر وعلى مطالعة مفوض الحكومة
 فان مجلس الشورى يقرر قبول الاعتراض
 شكلا والغاء مرسوم الترقية المعارض عليه بالنسبة
 الى السيد ح . ز .
 (الرئيس وفيق بك القصار . مستشارا الدولة
 السيدان اميل صباغه وبشاره الطباع)